STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ من نوفمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

(أولاً) ورثة المرحوم/ عيسى جاسم عيسى النصر الله :

١ – فيصل عيسى جاسم عيسى النصر الله. ٢ – فراس عيسى جاسم عيسى النصر الله.

٣ –جاسم عيسى جاسم عيسى النصر الله. ٤ – لطيفة عيسى جاسم عيسى النصر الله.

٥ – دلال عيسى جاسم عيسى النصر الله.

(ثانياً) فادية فيصل يوسف النصر الله، عن نفسها وبصفتها من ورثة المرحوم/ عيسى جاسم عيسى النصر الله.

ضد :

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن مورث الطاعنين (عيسى جاسم عيسى النصر الله) وزوجته (فادية فيصل يوسف النصر الله) أقاما على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٨ تجاري مدني كلي حكومة/٥ بطلب الحكم بندب خبير لاحتساب المبالغ المستحقة للأول مقابل الاستعانة بسائق وخادم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٨، وما تستحقه الثانية من مخصص شهري منذ تاريخ نفاذ القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، وتحديد التعويض المستحق لهما عما أصابهما من ضرر بسبب امتناع المطعون ضده عن صرف هذه المستحقات والمخصصات لهما، على سند من القول أن الأول يعاني من إعاقة شديدة ودائمة منذ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢، وصدرت له شهادة بإثبات هذه الإعاقة له، ومن ثم يحق له الاستعانة بسائق وخادم ويستحق المقابل المادي الذي تحدده الهيئة لذلك بما لا يقل عن (مائة دينار) شهرياً، كما أن زوجته لا تعمل وتقوم برعايته منذ تاريخ إصابته، وقد أوجب لها القانون مخصصاً شهرياً تقدره الهيئة، وكانت هذه الحقوق واجبة ومستحقة لهما منذ تاريخ نفاذ القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن المطعون ضده لم يقم بصرفها لهما وهو ما حدا بهما لإقامة دعواهما بطلباتهما سالفة البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات توفى المدعي الأول إلى رحمة الله وتم تصحيح شكل الدعوى في مواجهة ورثته، وندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٠ برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني حكومة/٨، ودفعوا بعدم دستورية القرار الإداري

رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لمخالفة اللائحة برمتها وكذا المواد (٣/٦) و(١٧) و(٣٧) منها لأحكام المواد (٧) و(٨) و(١١) و(٧٢) و(٧٣) و(١٧٩) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعنون قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنوا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧، وقيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٩، طلبوا في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرار الإداري رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم

(٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من أن مواد اللائحة برمتها والمواد (٣/٦) و(١٧) و(٣٧) منها تلابسها شبهة عدم الدستورية، لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١١) و(٧٢) و(٧٣) و(١٧٩) من الدستور، وذلك لوجوب صدور اللائحة بمرسوم، طالما أن القانون لم يعين أداة أدنى لإصدارها، ولتطبيق أحكامها بأثر رجعي على مراكز قانونية نشأت ورتبت آثارها قبل صدورها، فضلاً عن مخالفة المواد المشار إليها من اللائحة لمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وكفالة الدولة المعونة للمواطنين في حالة المرض.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الطعن أمام لجنة فحص الطعون لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فذلك الشق من الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الجدية يتحدد فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق دون تجاوز هذا النطاق، والجدية المتطلبة في هذا الشأن تكون باجتماع أمرين هما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، بمعنى أن يكون النص التشريعي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وأن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور. كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تقدير الجدية في الدفع منوط في الأساس بقاضي الموضوع، وأنه وإن كان للجنة فحص الطعون بسط رقابتها على الحكم برفض الدفع للتحقق من توافر الجدية فيه إلا أن اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها، ولا يمتد إلى ما تناوله الحكم من تقريرات أو مسائل أخرى موضوعية أو قانونية لانحسار رقابتها عنها.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى عدم جدية الدفع بعدم دستورية القرار الإداري رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك على سند حاصله أن مورث الطاعنين قد طلب في دعواه الموضوعية البدل النقدي المستحق له عن استعانته بخادم وسائق، إلا أنه توفى إلى رحمة الله قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، وأن المزايا والحقوق المطالب بها مقررة له كمعاق حال حياته وتنقطع بوفاته، وبالتالي تنتفي المصلحة في الدفع بعدم الدستورية وتغدو المسألة الدستورية غير لازمة للفصل في النزاع الموضوعي، وكان ما انتهى إليه الحكم هو مما تنحسر عنه رقابة لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، باعتبار أن رقابتها لا تمتد إلى ما تناوله الحكم من مسائل موضوعية لأنها ليست جهة طعن على ما تضمنه في هذا الشأن. ومن ثم فلا معدى من القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**